باب الظهار

الفروع

وهو محرَّمٌ، فمن شبَّه امرأتَه أو عضواً منها، على الأصحِّ فيه، ببعضِ مَن تحرُمُ عليه أبداً، بنسبٍ أو سببٍ، على الأصحِّ فيه، وقيل: مجمعٌ عليه، فهو مظاهرٌ، ولو بغيرِ عربيةٍ، واعتقدَ الحلَّ كمجوسيٍّ، نحو: أنتِ، أو يدُك، أو وجهُك عليَّ[١] كظهرِ، أو يدِ[٢]، أو بطنِ أمِّي، أو عمتِي، أو خالتي، أو حماتي، ولا يُدَيَّن. وإن قال: أنتِ عليَّ[١] كظهرِ أمِّي طالقٌ، أو عكسُه، لزمَا.

وإن قال: أنتِ عليَّ، أو عندي، أو منِّي، أو معِي، كأمِّي أو مثلُ أمِّي، وأطلَق، فظهارٌ، وعنه: لا، اختاره في «الإرشاد»[٣]، و«المغني»[٤]، وإن نوى: في الكرامة، ونحوِها، دُيِّنَ، وفي الحكمِ روايتان[م١]. وإن قال: أنتِ أمِّي، أو كهي أو مثلُها، وأطلقَ، فلا ظهارَ، وعنه: بلى. اختاره أبو بكر،

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وإن قال: أنتِ عليَّ، أو عندي، أو منِّي، أو معي، كأمي أو مثلُ أمي[٥]، أو أطلقَ، فظهارٌ، وإن نوى: في الكرامةِ، ونحوِها، دُيِّن، وفي الحكمِ روايتان). انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«المقنع»[٦]، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم، وهما وجهان في «المستوعِب»، و«الرعاية»:

الحاشية .....

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: «كيد».

(٣) ص ٣٠٦ .

(٤) ١١/٥٧ .

(٥) في (ط): «أبي».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٢٨ ـ ٢٣٣ .

الفروع وفي «الترغيب»: هو المنصوصُ. وإن قال: كظهرِ رجلٍ، أو أجنبيةٍ، فظهارٌ. وعنه: في الرَّجلِ. نصره القاضي وأصحابُه، وعكَسَه أبو بكر، وعنه فيهما: يمينٌ. وعنه: لغوٌ.

وفي ظهرِ بهيمةٍ وجهان(م٢) والشعرُ ونحوه، نصَّ عليه، والريقُ والدمُ والروحُ لغوٌ، كوجهِي مِن وجهِك حرامٌ، نصَّ عليه، وأمِّي امرأتي أو مثلُها، وفي «المبهج» أنه(١) كطلاق، وفي «الرعاية»: من قال: أمُّه امرأتُه، أو أختُه زوجتُه، لا فعل(٢) كذا، وفعلَه، لزمَه كفارةُ يمينٍ.

التصحيح إحداهما: يقبلُ في الحكمِ. وهو الصحيحُ، اختاره الشيخُ الموفق، والشارحُ وصحَّحه في «التصحيح». قال في «الإرشاد»: أظهرُهما أنه ليس بظهارٍ حتى ينويَه. وقدَّمه ابنُ رزين في «شرحه».

والرواية الثانية: لا يقبلُ.

مسألة ـ ٢: قوله: (وفي ظهر بهيمةٍ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»(٣)، و«المحرر»، و«الحاوي»، وغيرهم، (٤)وصحَّحه في «النظم»(٤):

أحدهما: لا يكونُ مظاهِراً بذلك. وهو الصحيحُ، قطع به في «الكافي»(٥)، و«المقنع»(٦)، و«الوجيز»، وغيرهم، وصحَّحه في «النظم»، وغيرِه، وقدَّمه في «الشرح»(٦)، و«الرعايتين».

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «أنت».

(٢) في (ط): «فعلت».

(٣) ١١/ ٥٩ .

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ٤/ ٥٥١ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٢٤٠ .

الفروع وأنا مظاهرٌ، أو عليَّ، أو يلزمني الظهارُ، أو الحرامُ، لغوٌ، وفيه مع نيةٍ، أو قرينةِ وجهان، كأنا عليكِ حرامٌ، أو كظهرِ رجلٍ(م٣ـ٥).

التصحيح والوجه الثاني: يكونُ مظاهراً.

مسألة ـ ٣، ٥: قوله: ولو قال: (أنا مظاهرٌ، أو عليَّ، أو يلزمني الظهارُ، أو الحرامُ، فلغوٌ، و... مع نيةٍ أو قرينةِ وجهان، كأنا عليك حرامٌ، أو كظهر رجلٍ) انتهى. اشتمل كلامُه على مسائل، أطلقَ فيها الخلاف، المقيس والمقيس عليه، فالمقيس هي:

المسألة الأولى ـ ٣: وهي ما إذا قال: أنا مظاهرٌ، أو عليَّ الظهارُ، أو الحرامُ، أو يلزمني الظهارُ، أو الحرامُ، مع نيةٍ أو قرينةٍ، هل هو لغوٌ أم لا؟ أطلق الخلاف.

قلت: الصوابُ أنه مع النيةِ أو القرينةِ، يكونُ في الظهار هو ظهاراً، أو في الحرامِ حراماً، كقوله: أنتِ عليَّ حرامٌ؛ لأنه أحدُ نوعَي تحريمِ الزوجةِ، فصحَّ بالكنايةِ كالطلاقِ، وقدَّمه ابنُ رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: هو لغوٌ مطلقاً؛ لأن الشرعَ إنما وردَ به بصريح لفظِه، وهذا ليس بصريحٍ فيه، فلم يثبُت فيه حكمُه بغير الصريحِ، كاليمينِ، وهما احتمَالانِ مطلقَانِ في «المغني»(١)، و«الشرح»(٢).

المسألة الثانية ـ ٤، والثالثة ـ ٥: لو قال: أنا عليك حرامٌ، أو كظهرِ رجلٍ، فهل هو ظهارٌ، أو لغوٌ؟ أطلق الخلاف، وأطلقَه في «المحرر»، و«الشرح»(٣)، ونقل بكرٌ في: أنا عليكِ حرامٌ كفارةُ يمينٍ. انتهى:

أحدهما: ليس بظهار، قدَّمه في «الرعايتين». قال في «الحاوي الصغير»: فليس

الحاشية .....

(١) ١١/ ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٢٣٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٢٣٨.

الفروع ويتوجهُ الوجهانِ إن نوى به طلاقاً، وأن العرفَ قرينةٌ(م٦، ٧)، ونقل بكرٌ في: أنا عليكِ حرامٌ، كفارةُ يمين، وفي «عيونِ المسائل» وغيرِها أن الخبرَ: «لا يحرِّمُ الحرامُ الحلالَ»(١). ضعيفٌ. على أنه قيل: أراد به النظرَ. أو(٢) نحملهُ على أنه أرادَ به في حقِّ المرأةِ، وذلك أن يقول: الحرامُ يلزمُه.

ولا ظهارَ مِن أمته، أو أمِّ ولده، ويلزمُه كفارةُ يمينٍ. نقله الجماعة، ونقل حنبل: كفارةُ ظهارٍ. ويتخرجُ: لغوٌ، كالتي بعدها. وفي «عمد الأدلة»، وفي «الترغيب» رواية: يصحُّ، قال أحمد: وإن أعتقها، فهو كفارةُ اليمينِ، ويتزوجُها إن شاءَ.

وإن قالَتْه لزوجها، فعنه: ظهارٌ. اختاره أبو بكر، وابنُ أبي موسى،

التصحيح مظاهراً، في أحدِ الوجهَينِ. قال في «المنور»: فلغوٌ، وفيهما كفارةُ يمينٍ.

والوجه الثاني: هو ظهارٌ مع النية، أو القرينةِ، وهو الصوابُ.

مسألة ـ ٦، ٧: قوله: (ويتوجهُ الوجهانِ إن نوى به طلاقاً، وأن العرفَ قرينةٌ) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى ـ ٦: إذا نوى بهذه الألفاظ الطلاقَ، هل يكونُ طلاقاً أم لا؟

قلت: الصوابُ أنه يكون طلاقاً بالنية؛ لأن هذه الألفاظ أَوْلى بأن تكونَ كنايةً مِن قوله: اخرجي، ونحوه.

والمسألة الثانية ـ ٧: هل يقومُ العرفُ مقامَ القرينةِ ويكونُ قرينةً أم لا؟ وجَّهَ الوجهينِ فيه، والصوابُ أن العرفَ قرينةٌ، والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٥)، عن ابن عمر.

(٢) في (ر): «أن».

الفروع

فتكفِّر إن طاوعَته، وإن استمتَعَت به، أو عزمَت، فكمظاهرٍ، والمذهب: لا ظهار، وعليها كفَّارتُه قبل التمكينِ[٨٤]، وقيل: بعده، والتمكينُ قبلها*. وقيل: لا. نقل صالح: له أن يطأ قبل أن تُكفِّرَ؛ لأنه ليس عليه شيءٌ، قال أحمد: الظهارُ يمينٌ، فتكفِّر كالرجل.

وقال في روايةِ حربٍ عن ابنِ مسعود: الظهارُ من الرجل والمرأةِ سواءٌ.

وفي «المحرر»: ويحرمُ عليها ابتداءُ قُبلةٍ ونحوِها، يعني: كمظاهرٍ. وعنه/: كفارةُ يمينٍ. وعنه: لغوٌ. وإن علَّقته[١] بتزوُّجِها، فكذلك*. ذكرَه الأكثرُ، وهو ظاهرُ نصوصِه، ولم يفرِّق بينهما أحمد، إنما سُئل في روايةِ أبي طالبٍ فقال: ظهارٌ. ١٤٢/٢

وقطع بها في «المحرر»، وقيل له في «المفردات»، و«عيون المسائل»: هذا ظهارٌ قبل النكاحِ، وعندكم لا يصحُّ، قلنا: يصحُّ على إحدى الروايتين،

التصحيح

مسألة ـ ٨: قوله: (وإن قالَتْه لزوجها، فعنه: ظهارٌ. اختاره أبو بكر وابنُ أبي موسى، وتكفِّرُ إن طاوعته، وإن استمتعت به، ... فكمظاهرٍ، والمذهب: لا ظهارَ، وعليها كفَّارتُه قبل التمكينِ) انتهى. والمذهبُ كما قال بلا ريبٍ، وإنما أتى بهذه الصيغةِ؛ لقوَّةِ دليل الروايةِ عنده، وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ، فلقوَّتِه أتى بذلك، لمقاومتِه المذهبَ.

الحاشية

* **قوله: (والتمكين قبلها).**

أي: عليها التمكينُ قبل الكفارةِ.

* **قوله: (وإن علَّقته بتزوُّجها، فكذلك)**

يعني: قالت: إن تزوجتُ فلاناً، فهو عليَّ كظهرِ أبي.

---

(١) في الأصل: «علقه».

الفروع وإن قلنا: لا، فالخبرُ أفاد الكفارةَ، وصحتُه قام الدليلُ على أنه لا يصحُّ قبله، بقيت الكفارةُ.

وذكر[١] ابنُ عقيلٍ على المذهب أن قياسَه قولُها: أنا عليكَ كظهرِ أمِّك، فإن التحريمَ عليه تحريمٌ عليها.

وإن نجَّزَه لأجنبية، فنصه: يصحُّ، ولم يطأ إن تزوَّجَ حتى يكفِّرَ، وقيل: لا يصحُّ. قال في «الانتصار»: هو قياسُ المذهبِ، كطلاقٍ. وذكره شيخُنا روايةً(م٩)، والفرقُ أنه يمينٌ، والطلاقُ حلُّ عقدٍ، ولم يوجد.

وكذا إن علَّقه بتزوُّجِها(م١٠). احتجَّ أحمدُ بأنه قولُ عمر[٢]. فإن نوى

التصحيح **مسألة ـ ٩**: قوله: (وإن نجّزَه لأجنبيةٍ، فنصه: يصح، ولم يطأ إن تزوجَ حتى يكفِّر، وقيل: لا يصحُّ. قال في «الانتصار»: هو قياسُ المذهبِ، كطلاقٍ، وذكره شيخُنا روايةً). انتهى. المنصوصُ هو الصحيحُ مِن المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، قال في «الرعاية الكبرى»: صحَّ في الأشهر، قال الزركشي: هذا منصوصُ أحمد، وعليه أصحابُه. وقطع به في «المقنع»[٣]، و«الرعاية الصغرى»، و«الوجيز»، وغيرِهم. وقدَّمه في «المغني»[٤]، و«المحرر»، و«الشرح»[٣]، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم.

والقول الآخر: اختاره مَن ذكرَه المصنفُ.

مسألة ـ ١٠: قوله: (وكذا إن علَّقه بتزوُّجِها) بأن قال: إذا تزوجتُ فلانةَ، فهي عليَّ كظهرِ أمِّي، ونحوه. انتهى. وقد علمتَ الصحيحَ مِن المذهبِ في المقيسِ عليه، فكذا

الحاشية .....

(١) في (ط): «كروذ».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٥٥٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبيروالإنصاف ٢٣/٢٥٧ .

(٤) ١١/٧٥ .

إذن، ففي الحكمِ وجهان(م١١). الفروع

وكذا قولُه لها: أنتِ عليَّ حرامٌ، ونوى به[1] أبداً، وفي «الترغيب» وجه: أو أطلق(م١٢).

يكونُ في هذه. التصحيح

مسألة ـ ١١: قوله: (فإن نوى إذن، ففي الحكم وجهان) انتهى. يعني: إذا قال لأجنبيةٍ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، منجزاً وادعى [2]أنه نوى[2] أنها عليه محرَّمةٌ إذن، فهل يقبلُ في الحكمِ أم لا؟ أطلق الخلافَ كنظائِره:

أحدهما: يقبلُ في الحكمِ. وهو الصوابُ؛ لأنه ادَّعى ممكناً ظاهراً، وهو ظاهرُ ما قطعَ به في «الرعاية».

والوجه الثاني: لا يقبلُ.

مسألة ـ ١٢: قوله: (وكذا قوله): كـ(أنتِ عليَّ حرامٌ، ونوى أبداً، وفي «الترغيب» وجه: أو أطلقَ) انتهى. جعل المصنفُ هذه المسألةَ كالتي قبلَها في الحكمِ، وهو صحيحٌ. قال في «الرعاية»: وإن قال لأجنبيةٍ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، أو علَّقه بتزوُّجها، صحَّ، في الأصحِّ. فإن تزوَّجها، لم يطأ حتى يكفِّر كفارةَ ظهارٍ، نصَّ عليه، وكذا إن قال: أنت عليَّ حرامٌ؛ ونوى أبداً، وإن نوى في الحال، فلغو[3]، وإن أطلَق، احتمل وجهين. انتهى. / فقطع بما قطع به المصنفُ مِن أن هذه المسألة كالتِي قبلها، وقد علمتَ الصحيحَ من ذلك. ٢١٢

الحاشية .....

---

(١) بعدها في (ط): «به».

(٢ ـ ٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «تلغو».

الفروع

فصل

ويصحُّ من زوج يصحُّ طلاقُه، قال في «عيون المسائل»: فإن أحمدَ سَوَّى بينه وبين الطلاقِ، وفي «الموجزِ»: مكلفٍ. وعلى الأصح: ولو كافراً، كجزاء صيدٍ، ويكفِّرُ بمالٍ فقط. وقال ابنُ عقيل: ويعتقُ[١] بلا نيةٍ، وأنه يصحُّ العتقُ من مرتدٍّ. وفي «عيون المسائل»: ويعتقُ؛ لأنه[٢] من فرع النكاحِ، أو قولٌ[٣] منكرٌ وزورٌ، والذميُّ أهلٌ لذلك، ويصحُّ منه في غير الكفارةِ، فصح منه فيها بخلافِ الصومِ، وصحَّحه في «الانتصار» من وكيلٍ فيه.

وقيل: لا يصحُّ ظهارُ صبيٍّ ولا إيلاؤه، ولو صحَّ طلاقُه. واختاره الشيخُ. وفي «المذهب»: في يمينهِ وجهان. وفي «عيون المسائل»: ويحتملُ أن لا يصحَّ ظهارُه؛ لأنه تحريمٌ مبنيٌّ على قول الزورِ، وحصولِ التكفيرِ[٤] والمأثم، وإيجابِ مالٍ أو صومٍ، قال: وأما الإيلاءُ فقال بعضُ أصحابِنا: تصحُّ ردَّتُه وإسلامُه، وذلك متعلِّقٌ بذكرِ اللهِ، وإن سلمنا، فإنما لم يصحَّ؛ لأنه ليس من أهل اليمينِ بمجلس الحكمِ لرفعِ الدعوى*.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لأنه ليس من أهلِ اليمينِ بمجلسِ الحكمِ، لرفعِ الدعوَى).

يعني: أن الصبيَّ لو ادُّعيَ عليه عند الحاكِم، لا نقولُ: يُنكِرُ ويحلفُ لرفعِ الدعوى، فدلَّ أنه ليس من أهل الحلفِ.

---

(١) في (ط): «ويعتق».

(٢) أي: الظهار.

(٣) ليست في (ر).

(٤) في (ر): «التأخير».

الفروع

وفي «الترغيب»: يصحُّ من مرتدَّةٍ*، ويصحُّ مطلقاً[١]، ومؤقتاً، فإن وطئَ فيه، كفَّر، وإن فرغ الوقتُ، فلا، ومعلقاً بشرط، فإذا وجد، فمظاهِرٌ، نصَّ على ذلك.

فإن حلف به، أو بحرامٍ، أو طلاقٍ، أو عتقٍ، وحنث، لزمه، وخرَّج شيخُنا على أصول أحمدَ ونصوصِه عدمَه في غيرِ ظهارٍ، ومطلقاً إن قصدَ اليمينَ، واختاره، ومثَّل بـ: الحِلُّ عليَّ حرامٌ لأفعلنَّ، أو إن فعلتُه فالحِلُّ عليَّ حرامٌ*، أو الحرامُ يلزمني لأفعلنَّ، أو إن لم أفعله فالحرامُ يلزمني، وأن صيغةَ القسمِ والتعليقِ يمينٌ اتفاقاً، وأنه ما لم يقصد وقوعَ الجزاءِ عند الشرط، يكفِّر؛ لأنها يمينٌ اتفاقاً؛ لأن قصده الحضُّ أو المنعُ، أو التصديقُ أو التكذيبُ، وهو مؤكِّدٌ لذلك، فالجزاءُ أكرهُ إليه مِن الشرطِ[٢]، وأنه إن قصده، وقع طلاقاً أو غيرَه، ولا يجزئهُ كفارةُ يمينٍ اتفاقاً، وليس بيمين، ولا حالفاً شرعاً ولغةً، بل عرفاً حادثاً كالعرف الحادث في المنجَّز، وقال: إذا حلفَ بالحرام وأطلقَ، فكفارةُ يمينٍ عند (هـ و ش) وأحمد، وعند (م) طلاقٌ، وفي «الرعاية»: من قال: أمُّه زوجتُه لأفعلن[٣] كذا. يمينٌ، وذكر

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (من مرتدة).

كذا هو في غالب النسخ، وفي نسخةٍ (من مرتد) ولعله الصوابُ.

* قوله: (ومثَّل بـ: الحلُّ عليَّ حرام).

أي: مثَّل شيخُنا هذه المسألةَ بمسألة: الحلُّ عليَّ حرامٌ.

(١) في (ر): «معلقاً».

(٢) بعدها في (ط): «بكثير».

(٣) في النسخ الخطية: «لأفعل»، والمثبت من (ط).

الفروع ابنُ عقيل: أن حاصلَه تحريمُ الحلالِ، وتحليلُ الحرامِ، وهو كفرٌ، فهو كقوله: هو كافرٌ.

وإن قال: أنت عليَّ[١] حرامٌ إن شاء الله، أو عكسُه، فلا ظهارَ، نصَّ عليه، خلافاً لابنِ شاقلا، وابنِ بطة، وابنِ عقيل.

وإن كرَّر ظهارَها قبل تكفيرِه، فكفارةٌ. نقله الجماعة، وعنه: بعددِه إن أرادَ استئنافاً. وعنه: بعددِه. وعنه: في مجالسَ. وإن ظاهرَ مِن نسائه، فعنه: كفارةٌ، اختاره أبو بكر وغيرُه، كيمينٍ بالله. وعنه كفاراتٌ. وعنه: بكلماتٍ. وهو المذهبُ. وعنه: في مجالسَ. وخرَّجَ القاضي كذلك في كفارةِ القتلِ، يعني: بفعلٍ أو أفعالٍ.

ويحرمُ وطءُ مَن ظاهرَ[٢] منها قبل تكفيرِه، وعنه: لا إن كفَّر بإطعامٍ. اختاره أبو بكر وأبو إسحاق، ويحرمُ دواعِيه عليهما، كمرتدَّةٍ، وعنه: لا. نقله الأكثرُ. وفي «الترغيب»: هي أظهرُهما. وتثبتُ في ذمَّته بالعودِ، وهو الوطءُ، ثم لا يطأُ حتى يكفِّر، ويلزمُه إخراجُها بعزمِه على وطءٍ، نصَّ على ذلك، ويجوزُ قبله.

وفي «الانتصار»: إن عزم فيقفُ مراعاً. ويحتملُ أن لا يصحَّ، قال في «الخلاف» في الصوم في إيجابِ الكفارةِ على المرأة المكرهةِ: ولا يلزمُ المظاهرَ إذا أكرهَ على الوطءِ؛ لأن تلك الكفارة تجبُ بالعزم، وذلك مما لا

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) في (ط): «مظاهر».

الفروع يصحُّ الإكراهُ عليه؛ فلهذا لم تجب الكفارةُ. وقال القاضي وأصحابُه: العودُ العزمُ، وذكره[١] ابنُ رزين روايةً، فتثبتُ به ولو طلَّقَ، أو مات. وعن القاضي: لا. وإن بانت قبل العودِ، ثم تزوَّجها مطلقاً، ارتدَّا أو لا، فظهارُه بحاله، نصَّ عليه، وكذا إن اشتراها، وقيل: تسقطُ، ويطأُ مع كفارة يمينٍ، ويتخرَّجُ: بلا كفارةٍ، كظهارِه[٢] مِن أمتِه، ونصُّه: تلزمُ مجنوناً بوطئِه، وظاهرُ كلامِ جماعة: لا، وأنه كاليمينِ، وهو أظهرُ، وكذا في «الترغيب» وجهان، كإيلاء، فدل أنه إن حنثَ، فقد عاد، وإلا فالوجهان.

وفي «الانتصار» وغيره: إن أدخلَت ذكرَه نائماً ولم يعلم، فلا عود ولا كفَّارةَ. ودعاءُ أحدِهما الآخرَ بما يختصُّ بذي رحمٍ، كأبي وأمِّي، وأخي وأختي، كرهه أحمدُ وقال: لا يعجبُنِي.

فصل

في كفارته ونحوها

كفارةُ الظهارِ عتقُ رقبةٍ، فإن لم يجد، فصيامُ شهرَيْنِ متتابِعَينِ، فإن لم يستطع ـ لكبرٍ، أو مرض، وفي «الكافي»[٣]: غير مرجوٍّ زوالُه، أو يخافُ زيادتَه أو بُطأه، وذكر الشيخُ وغيره: أو لشَبَقٍ، واختار في «الترغيب»: أو

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ر): «وذكر».

(٢) في الأصل: «كظهارٍ».

(٣) ٤/٥٦٩.

الفروع لضَعفِه عن معيشةٍ تلزمُه، وهو خلافُ نقل أبي داود وغيرِه، وفي «الروضةِ»: لضَعفٍ عنه، أو كثرةِ شغلٍ، أو شدةِ حرٍّ، أو شَبَقٍ ـ فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً، وكذا كفارةُ قتلٍ، إلا في إطعامٍ، اختاره الأكثرُ، وعنه: بلى. اختاره في «التبصرة»، و«الطريق الأقرب»، وغيرهما. وكفارةُ وطءٍ في رمضانَ، واليمينِ في مكانهما.

ويعتبرُ وقتُ وجوبها كحدٍّ، نصَّ عليهما، وقَوَدٍ*. وإمكانُ الأداءِ مبنيٌّ على زكاة، فلو أعسرَ موسرٌ قبل تكفيرِه، لم يجزئه صومٌ، قال أحمد: قد وجبَ الإطعامُ، وإن أيسرَ معسرٌ، لم يلزمه عتقٌ، وعنه: بلى، إن أيسرَ قبل صومِه؛ بناءً على أنه يعتبرُ أغلظُ حالِه، وقيل: وفيه*، ويجزئه العتقُ.

قال في «الترغيب»: هو وهَدْي المتعة أَولَى، وفي «المذهب»: ظاهرُ المذهبِ: لا يجزئه عتقٌ، وعنه: إن حنِثَ عبدٌ وعتقَ وأيسَر، فلا. اختاره الخرقيُّ، وخرَّج مثلَه في حرٍّ معسرٍ، وهو روايةٌ في «الترغيب»، وكذا في «الانتصار»، واحتجَّ بنقل ابنِ القاسم فيمن عدم الهَدْي ثم وجده يصومُ، قال: فأوجبَه، وذكر في «المبهج» وابنُ عقيل روايةً[1]: يعتبرُ وقتُ الأداءِ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقَوَد).

مراده: أن وجوبَ القَوَدِ معتبرٌ بوقتِ وجوبِه، لا بوقتِ استيفائِه، فتعتبرُ المماثلةُ وقتَ الوجوبِ.

* قوله: (وقيل: وفيه)

أي: في الصوم، فالتقدير: وعنه: بلى، إن أيسرَ قَبْلَ صومِه، (وقيل: وفيه، ويجزئُه العتقُ) أي: حيثُ لم يلزمه العتقُ، لو أعتقَ أجزأه.

(١) في (ر): «زواله».

الفروع ١٤٣/٢

ولا تلزمُ الرقبةُ إلا لمالكها، فلو اشتبه عبدُه بعبيدِ[١] غيرِه، أمكنه العتقُ؛ بأن يعتقَ الرقبةَ التي في ملكِه، ثم يقرع/ بين الرقابِ، فيعتقُ مَن وقعَت عليه القرعةُ، هذا قياسُ المذهبِ، قاله القاضي وغيرُه في اشتباهِ الأواني، أو مَن يُمكِنه بثمنِ مثلِها، لا هبةً.

وفي زيادةٍ غير مُجْحفةٍ وجهان، كالماء[م١٣]، فاضلاً عما يحتاجُ مِن أدنى مسكنٍ صالحٍ لمثلِه[٢]، وخادمٍ، لكون مثله لا يخدمُ نفسَه، أو عَجْزِه، ومركوبٍ، وعرضِ بذلةٍ[٣]، وكتبِ علمٍ، وثيابِ تجمُّلٍ، وكفايته دائماً، ومَن

التصحيح

مسألة ـ ١٣: قوله: (وفي زيادةٍ غير مُجْحفةٍ وجهان، كالماء). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٤]، و«المقنع»[٥]، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم:

أحدهما: يلزمُه، وهو الصحيحُ. اختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وصحَّحه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، وغيرهم، قال في «البلغة»: لا يلزمُه إذا كانت الزيادة تجحفُ بمالِه. فظاهرُه: أنها إذا لم تُجحف بمالِه، يلزمُه.

والوجه الثاني: لا يلزمُه.

تنبيه: قد يُقال: إن المصنفَ لم يطلق الخلافَ هنا؛ لكونه قال: (كالماء) وهو قد

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «بعبد».

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ط): «بذله».

(٤) ١١/٨٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبيروالإنصاف ٢٣/٢٩٤.

الفروع يمونُه، ورأسِ مالِه كذلك، ووفاءِ دينٍ (و هـ م) وفيه روايةٌ (وش) لا مال يحتاجه لأكلِ الطيِّب، ولُبس الناعمِ وهو مِن أهله*؛ لعدم عظمِ المشقةِ. ذكره ابنُ شهابٍ وغيرُه.

وإن أمكنَه الشراءُ بنسيئة لغَيبةِ مالِه، وفي «الرعايةِ»: أو لكونه دَيناً، لزمَه، في الأصحِّ، فإن لم يبع، جاز الصومُ، وقيل: لا. وقيل: في غير ظهارٍ للحاجة؛ لتحريمها قبل التكفيرِ، ولا يجزئُ فيهنَّ، وفي نذرِ العتقِ المطلقِ، إلا رقبةً مؤمنةً.

وعنه: تجزئُ في غير قتلٍ[١] رقبةٌ، قيل: كافرةٌ، وقيل: كتابيةٌ، وقيل: ذميةٌ(م١٤)، وذكر أبو الخطاب وجماعةٌ: مَنْعَ حربيَّةٍ ومرتدّةٍ اتفاقاً، ويتوجه

التصحيح قدَّم فيها حكماً، وهو اللزوم، وهو ظاهرٌ، ويمكنُ أن يقال: إنه أطلق الخلافَ هنا، وأحالَها على مسألة ذاتِ وجهينِ، وإن كان قد بيَّن فيها المذهب، وعلى كلِّ تقديرٍ، المذهبُ هنا كالمذهبِ هناك، قال في «المغني»[٢]، وغيرِه: وأصلُ الوجهينِ العادمُ للماءِ إذا وجدَه بزيادةٍ على ثمنِ مثلِه.

مسألة ـ ١٤: قوله: (وعنه: يجزئُه في غير قتلٍ رقبةٌ، قيل: كافرةٌ، وقيل: كتابيةٌ، وقيل: ذميةٌ) انتهى. قال في «المغني»[٣]، و«الشرح»[٤]: وعنه: يجزئُه عتقُ رقبةٍ ذميةٍ. انتهى. وقال الزركشي: تجزئ الكافرةُ، نصَّ عليه في اليهوديِّ والنصرانيِّ. انتهى.

الحاشية * **قوله: (وهو من أهلِه).**

أي: من أهل أكلِ الطيِّبِ، ولبسِ الناعِمِ.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ١١/٨٨.

(٣) ١١/٨١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٩٨.

الفروع

في نذرِ عتقٍ مطلقٍ روايةٌ مخرَّجةٌ مِن فِعل منذورٍ وقتَ نهيٍ، ومِن منعِه زوجةً مِن [١]حجةِ نذرٍ[١]، بناءً على أنه ليس كالواجبِ بأصلِ الشرعِ، وتشترطُ السلامةُ من عيبٍ مضرٍّ بالعمل ضرراً بيِّناً، كعمًى، وشللِ يدٍ أو رجلٍ، أو قطعِ أصبع سبابةٍ أو وسطى، أو أُنملةِ إبهام أو هو[٢]، وقيل فيهنَّ: مِن يدٍ، أو قطع خِنصرٍ وبِنصر مِن يدٍ، وعنه: إن كانت أصبعُه مقطوعةً، فأرجو، هو يقدرُ على العملِ، فإن أعتق مريضاً مأيوساً، وقيل: أو لا، ثم مات، أو نحيفاً عاجزاً عن العمل، أو زمناً أو مُقعداً، وفيهما روايةٌ، أو معضُوباً، وفيه وجهٌ، ويتوجهُ مثلُهم النحيفُ، أو جنيناً، أو مجنوناً مطبقاً، وقيل: أو أكثرَ وقتِه، وهو أَولَى، أو أخرسَ وفيه وجهٌ، وأطلقَ جوازَه في روايةِ أبي طالبٍ، وعنه: ومع فهمِ إشارتِه وفهمِه لها، أو به صممٌ. واختار أبو الخطابِ والشيخُ مع فقدِ فهم الإشارةِ، أو مَن جُهل خبرُه، في الأصحِّ فيه، ولم يتبيَّن، وإن عتق في أحد الوجهينِ بعتقه[م١٥]، أو أمِّ ولدٍ، أو اشتراهُ بشرطِ عتقِه، وفيهما

التصحيح

قلت: الصوابُ اشتراطُ كونها ذميةً، وقال في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«الحاوي»، وغيرِهم: إحدى الروايتين تُجزئ الكافرةُ، وقدَّمه في «الرعايتين».

مسألة ـ ١٥: قوله لو أعتقَ: (مَن جُهلَ خبرُه. . .، ولم يتبين. . .) لم يجزئه (وإن عتق في أَحد الوجهينِ بعتقِه) انتهى. يعني: أنه لو أعتق مَن جُهل خبرُه ولم يتبيَّن أمرُه، لم يصحَّ عتقُه في كفَّارة، وإن صحَّحنا عتقَه مجَّاناً، في أحدِ الوجهين.

قلت: الصواب صحةُ عتقِه مجَّاناً، بخلاف ما إذا أعتقَه عن كفَّارة؛ لأن حياتَه

الحاشية .....

(١ ـ ١) في (ر): «حج منذور».

(٢) في (ر): «هي».

الفروع روايةٌ. أو عتق[١] بصفةٍ، ونواه عند وجودها، بل منجَّزاً، أو عتقَ عليه برحمٍ، أو شرط عليه خدمةً أو مالاً، لم يجزئه، وجزم به[٢] في «الخلاف» فيمن شكَّ في الحدث أنه يجزئُ مَن جُهل خبرُه، أنه يجزئُه عن كفارتِه. وإن علَّق عتقَه بتظهُّرِه، وتظاهر، فوجهان(م١٦).

التصحيح مشكوكٌ فيها، والكفارةُ واجبةٌ في ذمَّتِه بيقينٍ، فلا يُزالُ اليقينُ بالشكِّ، بخلاف العتقِ مجَّاناً، فإنه إن كان حيّاً، فقد صادف محلاً، وإلا فلا، والله أعلمُ.

والوجه الثاني: لا يصحُّ عتقُه. وهو ضعيفٌ.

مسألة ـ ١٦: قوله: (وإن علَّقَ عتقه بتظهُّره، فتظاهَر، فوجهان) انتهى. أتى في هذه المسألة بصيغتين، الأولى: تظهُّره، من التظهُّر: التفعُّل. والثانية: التظاهر: وهو التفاعل. والظاهرُ أن معناهما واحدٌ، وقد وردَ القرآنُ بهما[٣].

ومعنى المسألة: أن يعلِّق عتقَ عبدٍ على ظهارِه، فإذا ظاهر، عتقَ، وإذا عتق، فهل يجزئُ عن هذا الظهار أم لا؟ أطلق الخلاف. والصوابُ أنه لا يجزئُه، أشبهَ ما لو علَّق عتقَه بصفةٍ، فوجدت بعد ظهارِه، والله أعلم، وقدَّم ابنُ رزين في «شرحه» الإجزاءَ، فقال: أجزأه عنها؛ لأنه نوى عتقَه بعد السببِ، وقال في «المغني»[٤]، والشارح آخر الباب: وإن قال لعبدِه: إن تظهَّرتُ، فأنت حرٌّ عن ظهاري، ثم ظاهر مِن امرأته، عتقَ العبدُ؛ لوجود الشرطِ، وهل يجزئُه عن الظهارِ؟ فيه وجهان: الإجزاءُ؛ لأنه عتق بعد

الحاشية .....

(١) في (ر): «علق».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) وهي في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ قرأ عاصم بضم الياء وتخفيف الظاء والهاء وكسرها وألف بينهما في الموضعين، وقرأ أبو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف بفتح الياء وتشديد الظاء وألف بعدها وتخفيف الهاء وفتحها، وقرأ الباقون كذلك إلا أنه بتشديد الهاء من غير ألف قبلها. «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٣٨٥.

(٤) ١١/ ١١٨ ـ ١١٩.

الفروع

ولو نجَّزَه عن ظهارِه، وإن تظاهرَ أو علَّقَ ظهارَه بشرطٍ، فأعتقَه قبله، عتق، ولم يجزئه، وإن أعتق مَن قُطعَ أنفُه وأذناهُ، ومجبوباً، وخصيًّا، وأحمق، وأعرجَ يسيراً، أو أعورَ يبصرُ بعينٍ، وفيه روايةٌ قدَّمها في «التبصرةِ»، أو مدبَّراً، أو جانياً، إن جاز بيعُهما، أو أمةً حاملاً، أو مكاتباً لم يؤدِّ شيئاً. اختاره الأكثرُ، وعنه: أو أدَّى. وعنه: عكسُه*. أو ولدَ زنىً مع كمالِ أجرِه. قاله شيخُنا، (م) وأنه يشفعُ مع صغرِه في أمِّه لا أبيه، أو أصمَّ، خلافاً «للموجز» و«التبصرة» فيه، أو صغيراً، وعنه: له سبعٌ إن اشتُرطَ الإيمانُ، وقال الخرقيُّ: إن صامَ وصلَّى، وقيل: وإن لم يبلغ سبعاً، أجزأ*. ونقل الميموني: يعتقُ الصغيرُ، إلا في قتلِ الخطأِ، فإنه لا يجزئُ إلا مؤمنةٌ،

التصحيح

الظهارِ وقد نوى إعتاقَه عن الكفارةِ. وعدمُه؛ لأن عتقَه مستحقٌّ بسببٍ آخر، وهو الشرط؛ ولأن النيةَ لم توجد عند عتقِ العبدِ، والنيةُ عند التعليقِ لا تُجزئُ؛ [1]لأنه تقديمٌ لها على سببِها. زاد في «المغني»[2]: وإن قال لعبده: إن تظاهرتُ، فأنت حرٌّ عن ظهاري، فالحكمُ فيه كذلك[1]؛ لأنه تعليقٌ لعتقِه على المظاهرة. انتهى.

الحاشية

* قوله: (وعنه: عكسُه)

أي: عكسُ حكمِ الروايةِ التي قبلها، وهو أنه يجزئُ، وإن أدَّى، فعكسُها لا يجزئُ، وإن لم يؤدِّ. والروايةُ الأولى إن لم يؤدِّ، أجزأ، وإلا فلا، فصارَ فيها ثلاثُ رواياتٍ، والثلاثُ رواياتٍ مذكورةٌ كذلك في «المحرر»، لا[3] أنه قدَّم الإجزاءَ مطلقاً.

* قوله: (أجزأ).

هو جوابٌ لقوله: (وإن أعتقَ من قُطعَ أنفُه وأذناهُ).

(١ ـ ١) ليست في (ص).

(٢) ١١/١١٨ ـ ١١٩.

(٣) في (ق): «إلا».

الفروع وأراد: التي قد صلَّت[١]، ويجزئُ مؤجرٌ أو[٢] مرهونٌ.

وفي موصًى بخدمتِه أبداً، منعٌ وتسليمٌ في «الانتصار»، وفي مغصوبٍ وجهان في «الترغيب»(م١٧-١٨)، وإن أعتقَ معسرٌ نصيبَه، ثم ملكَ بقيتَه،

التصحيح **مسألة ـ ١٧، ١٨**: قوله: (وفي موصًى بخدمتِه أبداً، منعٌ وتسليمٌ... وفي مغصوبٍ وجهان في «الترغيب») انتهى. ذكر[٣] مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١٧: هل يجزئُ عتقُ مَن أوصَى بخدمتِه أبداً عن الكفارة أم لا؟ ذكر[٣] فيه منعاً وتسليماً لبعضِ الأصحاب. قلتُ: الصوابُ عدمُ الإجزاء والقول بالإجزاء ضعيفٌ جدّاً، ثم وجدتُ ابنَ نصر الله في «حواشيه» قال: المنعُ أظهرُ، فلله الحمد.

المسألة الثانية ـ ١٨: هل يجزئُ عتقُ المغصوبِ عن الكفارةِ أم لا؟ أطلق الخلافَ عن صاحب «الترغيب»، واقتصرَ عليه:

أحدهما: لا يجزئُ. وهو الصحيحُ مِن المذهب، قدَّمه المصنفُ قبل ذلك بأسطرٍ، ثم قال: وفيه وجهٌ. انتهى. وصحَّح عدمَ الإجزاءِ في «الرعاية» وغيره. قال ابنُ نصر الله: أظهرُهما: لا يجزئُ، إلا أن يكونَ بحيث يمكنُه التخلُّصُ بنفسه. انتهى.

والوجه الثاني: يجزئُ.

تنبيه: في كلام المصنف نظرٌ من وجهين:

أحدهما: كونُه قدَّم في هذه المسألةِ حكماً، وهو عدمُ الصحةِ، قبل ذلك بيسيرٍ.

والثاني: كونُه لم يَعْزُ الوجهين هنا إلا إلى صاحب «الترغيب»، وهناك ذكر الخلافَ من غير عزوٍ، فظاهرُ ما نقله عن «الترغيب»: أنه لم يجد النقلَ إلا فيه. وظاهر الأول: أن

الحاشية .....

(١) في الأصل: «حلت».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «ذكره».

الفروع

فأعتقَه، ولم نقل بالاستسعاءِ، أجزأه[١]، وإن كان موسراً ونواه في المباشرِ والساري، لم يجزئه، نصَّ عليه، وعند القاضي وأصحابِه: يجزئُه، كعتقِه بعضَ عبدِه ثم بقيتَه، أو يُسرِّي.

وإن أعتقَ نصفَي عبدينِ، أجزأ[٢] عند الخرقي، وفي «الروضة»: هو الصحيحُ في المذهب. وفي «عيون المسائل»: هو ظاهرُ المذهب. وعند أبي بكر: لا[م١٩]. وذكر ابنُ عقيل وصاحبُ «الروضةِ»: روايتين. وعند القاضي: إن كان باقيهما حرّاً، أجزأه[٣]. وذكرهنَّ في «الهدي» روايات.

التصحيح

الخلافَ منقول عنه وعن غيره، [٤]وذاكرني بعضُهم في هذه المسألةِ، وقال: الأَولى إنما هي «المعضوب» بالعين المهملة والضادِ المعجمةِ، بدليلِ السياقِ، وفي هذه المسألةِ بالغين المعجمةِ والصادِ المهملة، فعلى هذا يزول التكرارُ والتناقضُ، لكن لم نَرَ مَن استعملَ هاتَينِ العبارتَينِ هنا، والله أعلم بما أراد[٤].

مسألة ـ ١٩: قوله: (وإن أعتقَ نصفَي عبدينِ أجزأ، عند الخرقي، وفي «الروضة»: هو الصحيحُ من المذهب. وفي «عيون المسائل»: هو ظاهرُ المذهب. وعند أبي بكر: لا) انتهى.

ما اختاره الخرقيُّ هو الصحيحُ مِن المذهب، قال الشريفُ أبو جعفر: وهو قولُ أكثرهم. قال الزركشيُّ: هو قولُ القاضي في «تعليقه»، وعامَّة أصحابِه، كالشريف وأبي الخطاب في «خلافيهما». وابنِ البناء والشيرازي. انتهى. قال في «الخلاصة»: أجزأه،

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «أجزأ»، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط) «أجزآ».

(٣) في الأصل: «أجزأ».

(٤ ـ ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

فصل

يلزمُه تتابُع الصوم، وقيل: ونيتُه*، ففي الاكتفاءِ بالليلةِ الأوَّلةِ، والتجديدِ كلَّ ليلةٍ وجهان في «الترغيب»(م٢٠، ٢١).

التصحيح في الأصحِّ، وقولُ أبي بكر اختاره ابنُ حامدٍ، فيما حكاه القاضي عنه في «روايتَيه»، وجزم به في «العمدة»، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»[١]، و«المقنع»[٢]، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وعند القاضي: إن كان باقيهما حرّاً، أجزأ، وإلا فلا، واختاره الشيخ الموفق وغيرُه، وجزم به في «الوجيز»، وقدَّمه في «النظم»، قال في «المنور»: ولا يجزئ نصفَا عبدينِ باقيهما رقيقٌ. انتهى. وقيل: إن كان باقيهما حرّاً، أو أعتقَ كلَّ واحدٍ منهما عن كفارتينِ، أجزأه، وإلا فلا، قال في «المحرر»، و«الحاوي»: وهذا أصحُّ، وجزم بالثاني ناظمُ «المفردات»، وذكر هذه الأقوال في الهدي روايات.

تنبيه: قال في القاعدة الحاديةِ بعد المئةِ: وخرَّج الأصحابُ على الوجهين، لو أخرجَ في الزكاةِ نصفَي شاتينِ، زاد في «التلخيص»[٣]: وكذا لو أهدَى نصفَي شاتينِ. قال في «القواعد»: وفيه نظرٌ؛ إذ المقصودُ مِن الهدي اللحمُ، ولهذا أجزأ فيه شقصٌ مِن بدنةٍ، وروي عن أحمد ما يدلُّ على الإجزاء هنا. انتهى. قلتُ: وقد يتخرَّجُ على ذلك الأضحيةُ والعقيقةُ، وهما بالهدي أقربُ، فيُجزئ ذلك، والله أعلم.

مسألة ـ ٢٠، ٢١: قوله: (يلزمُه تتابعُ الصوم، وقيل: ونيتُه، ففي الاكتفاءِ بالليلةِ الأوَّلة، والتجديدِ كلَّ ليلةٍ وجهان في «الترغيب») انتهى. فيه مسألتان:

الحاشية * **قوله: (وقيل: ونيته).**

أي: نيةُ التتابعِ، وأمانيةُ الصومِ فلا خلافَ في لزومها، ويأتي كلامُه ولا يُجزِئ تكفيرٌ بلا نيةٍ.

---

(١) ٤/٥٦٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٢٤.

(٣) في (ط): «التخلص».

الفروع

ويبيِّتُ النيةَ، وفي تعيينها جهةَ الكفارةِ وجهانِ في «الترغيب»(م٢٢). وينقطعُ بصومِ غيرِ رمضانَ، وفطرِه بلا عذرٍ، ويقعُ صومُه عما نواه؛ لأنه زمانٌ لم يتعيَّن للكفارة، وفي «الترغيب»: هل يفسدُ ذلك أو ينقلبُ نفلاً؟ فيه وفي نظائرِه وجهان، لا برمضانَ. وفطرٌ واجبٌ، كعيدٍ؛ وحيضٍ، نصَّ عليهما، وجنونٍ، قال جماعة: ومرضٍ مَخُوفٍ، وفي «مفرداتِ ابنِ عقيلٍ» في صومِ العيدِ: يقطعُ التتابعَ؛ لأنه خلَّله بإفطار يمكنُه أن يَحترزَ عنه، ثم سلَّمَ أنه لا يقطعُه؛ لأنه لا يقبلُ الصومَ، كالليل. وقيل: ينقطعُ بفطره ناسياً أو مُكرَهاً أو مخطئاً، كجاهلٍ به، وقيل: وبفطرِه لسفرٍ مبيحٍ، ومرضٍ غيرِ مَخُوفٍ، وحاملٍ ومرضعٍ(١) لضررِ ولدِهما(٢).

التصحيح

المسألة الأولى ـ ٢٠: الاكتفاءُ بأولِ ليلةٍ في نية التتابعِ.

المسألة الثانية ـ ٢١: التجديدُ كلَّ ليلةٍ. قلتُ: قواعدُ المذهبِ تقتضِي أنه يُكتفَى بالليلةِ الأولةِ في نيةِ التتابعِ، وأنه لابدَّ مِن تجديدِ النيةِ في كلِّ ليلةٍ لكلِّ يومٍ؛ قياساً على الصحيح مِن صومِ شهرِ رمضانَ، بل هنا أَولى. والله أعلم. ثم وجدتُ ابنَ نصرِ اللهِ في «حواشيه» قال: أصحُّهما الاكتفاءُ بأولِ ليلةٍ أن ينويَ التتابعَ، وأما صومُ كل يومٍ فلابدَّ مِن تجديدٍ يخصُّه كلَّ ليلةٍ. انتهى.

مسألة ـ ٢٢: قوله: (ويبيِّتُ النيةَ، وفي تعيينها جهةَ الكفارةِ وجهانِ في «الترغيب») انتهى. قلت: الصوابُ وجوبُ التعيينِ، فإن الأصحابَ قاطبةً قالوا: لابدَّ مِن تعيينِ النيةِ، وهو أن يعتقدَ أنَّه يصوم عن نذرِه، أو قضائِه أو كفارتِه، وقد قال المصنفُ في الصيامِ(٣) فيما يشابِهُها: اختاره الأصحابُ.

الحاشية .....

(١) في (ط): «ومرض».

(٢) في (ر): «ولدها».

(٣) ٤/٤٥٤.

الفروع وفي النفاسِ وجهانِ(م٢٣)(☆). وفي «الروضةِ»: إن أفطرَ لعذرٍ، كمرضٍ وعيدٍ، بنى وكفَّر كفارةَ يمينٍ، قيل لأحمد: مظاهرٌ أفطرَ مِن مرضٍ، يعيدُ؟ قال: أرجو، إنه في عذرٍ. وسئل في روايةِ أبي داودَ عمَّن عليه صومُ شهرَينِ متتابعَينِ، فصامهما إلا يوماً أفطرَه: أيعيدُ الصومَ؟ قال: بل[١] يصومُ يوماً.

وينقطعُ بوطءِ المظاهَرِ منها، وعنه: لا نهاراً ناسياً، أو لعذرٍ يبيحُ الفطرَ، أو ليلاً، كغيرِها في الصورِ الثلاثةِ، وإلا انقطعَ، لا بوطئِه في أثناء طعامٍ[٢].

التصحيح **مسألة ـ ٢٣**: قوله: (وفي النفاسِ وجهانِ) انتهى. يعني: هل ينقطعُ به التتابعُ أم لا؟ وأطلقهما في «المغني»[٣]، و«الشرح»[٤].

٢١٣ أحدهما: لا ينقطعُ. وهو الصحيحُ من / المذهب، وبه قطعَ في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»[٥]، و«المقنع»[٤]، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدَّمه ابنُ رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: يقطعُ التتابعُ. وهو ظاهرُ ما قطع به في «الخلاصة»، و«الوجيز»، فإنهما لم يذكراه فيما لا يقطعُ، ويمكنُ أن يكونَا اكتفيَا بذكر الحيضِ، فإنه مثلُه، والله أعلم.

(☆) **تنبيه**: في إطلاق المصنِّف الخلافَ نظرٌ ظاهرٌ، وكان الأَولى أن يقدِّم أنه كالحيضِ، وعذرُه أنه أولاً تابعَ الشيخَ في «المغني»، ولم يراجع كلامَ الأصحابِ في ذلك، ولو بيَّضَه، لقدم ما قلنا، والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ر): «الإطعام».

(٣) ١١/٨٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٥) ٤/٥٦٧.

الفروع نقله ابنُ منصور. وعتقٍ، ومنَعهُما في «الانتصار» ثم سلَّم الإطعامَ؛ لأنه بدلٌ، والصومُ مبدَلٌ، كوطءِ مَن لا يطيقُ الصومَ في الإطعامِ، وفي «الرعاية»: وفي استمتاعِه بغيرِه روايتانِ، وذكر الشيخُ: ينقطعُ إن أفطرَ.

ومن أُعطيَ مِن زكاةٍ لحاجتِه، جاز إعطاؤه مِن طعامِها[١]، وعنه: إلا مكاتباً وطفلاً لم يأكل الطعامَ، اختاره الشيخُ وغيرُه، واختاره الخرقيُّ والقاضي في طفلٍ، وهي أشهر عنه[٢]. قاله صاحبُ «المحرر» كزكاةٍ في روايةٍ (خ) نقلها جماعةٌ، وذكر أبو الخطاب وغيرُه في ذميٍّ تخريجٌ مِن عتقِه، وخرَّجَ الخلالُ دفعَها لكافرٍ. قال ابنُ عقيل: لعله[٣] مِن المؤلَّفة. واقتصر صاحبُ «الهدي» على الفقراءِ والمساكينِ؛ لظاهر القرآن.

ويُعطي ما يجزئُ فطرةً، مِن البُرِّ مُدٌّ، ومِن غيرِه مُدَّان لا أقلُّ مطلقاً، ولا مدٌّ مدٌّ (م) وذكره في «الإيضاح»، وذكَرَه صاحبُ «المحرر» روايةً، ونقله الأثرمُ، وعنه: ورَطْلَا خبز برٍّ عراقيَّةٍ، أو ما عُلم مدّاً أو ضعفَه مِن شعيرٍ، ويُستحبُّ أدمُه، نصَّ عليه، وعنه[٣]: أنه ذكر قولَ ابنِ عباس: بأُدْمِه. وذكره شيخُنا روايةً، لكلِّ مسكينٍ، اختاره/ الأكثرُ كالوصيَّة لهم. وعنه: وقوتُ ١٤٤/٢
بلدِه. اختاره أبو الخطابِ والشيخُ وغيرهما. وعنه: والقيمةُ، وغداؤهم وعشاؤهم بالواجب. ولم يقل شيخُنا: بالواجب، وهو ظاهرُ نقلِ أبي داود

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ر): «طعامهما».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ر).

الفروع وغيرِه، فإنه قال: أَشبِعْهُم. قال: ما أُطعمُهم؟ قال: خبزٌ ولحمٌ إن قدرتَ، أو مِن أوسطِ طعامِكم (و هـ م).

فلو نذرَ إطعامَهم، فقيل: مثلُه، وقيل: يجزئُ ـ [1]أي: طعامُ الغداءِ أو العشاءِ[1] ـ قال في «الانتصار»: لأن تقديرَه وجنسَه إليه، فكذا صفةُ إخراجِه(م٢٤).

فعلى المذهب: لو قدَّم، إليهم ستين مُدًّا(☆)، وقال: هذا بينكم، فقبلوه، فإن قال: بالسوية، أجزأ، وإلا فوجهان. وعند القاضي: إن علم أنه أخذَ كلُّ واحدٍ حقَّه، أجزأ(م٢٥)، واعتبر في «الواضح» غالبَ قوتِ

التصحيح **مسألة ـ ٢٤**: قوله: (فإن نذرَ إطعامَهم، فقيل: مثلُه، وقيل: يجزئُ. . . قال في «الانتصار»: لأن تقديرَه وجنسَه إليه، فكذا صفةُ إخراجِه) انتهى. يعني: إذا نذرَ إطعامَ من يجوزُ له الأخذُ مِن كفارةِ الظهارِ، فهل يلزمُه أن يطعمَهم ما يلزمُه أن يطعمَهم في كفارةِ الظهارِ أم لا؟ أطلق الخلاف. قلت: الصوابُ أنه لا يلزمُه ذلك، كما قال في «الانتصار»، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ.

مسألة ـ ٢٥: قوله: (فعلى المذهب[2]: لو قدَّم إليهم مدّاً، وقال: هذا بينكم، فقبلوه، فإن قال: بالسوية، أجزأ، وإلا فوجهان، وعند القاضي: إن علم أنه أخذَ كلُّ واحدٍ حقَّه، أجزأ) انتهى. قلت: الصوابُ عدمُ الإجزاءِ؛ لأنا لا نعلمُ قدرَ ما يأخذُ كلُّ واحدٍ منهم، فحصلَ الشكُّ في المساواة في ذلك، وذمتُه مشغولةٌ بيقين، فلا يُزالُ بهذا، هذا ما يظهرُ، ويحتملُ الإجزاءُ؛ لأن الإعطاءَ يقتضي التسويةَ، والله أعلم.

الحاشية .....

(١-١) ليست في النسخ، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «الأول».

الفروع

البلد[١]. وأوجب شيخُنا وسطَه قدراً ونوعاً مطلقاً[٢] بلا تقديرٍ ولا تمليكٍ، وأنه قياسُ المذهب، كزوجة، وأن الأدمَ يجبُ إن كان يطعمُه أهلَه، ونقل ابنُ هانئ: التمرُ والدقيقُ أحبُّ إليَّ مما سواهما. وفي «الترغيب»: التمرُ أعجبُ إلى أحمدَ.

فإن ردَّدها على مسكينٍ ستين يوماً، فالمذهبُ يجزئُ مع عدمِ غيره، وعنه: مطلقاً. اختاره ابنُ بطة، وأبو محمد الجوزي، وعنه: عكسُه. اختاره في «الانتصار»، وقال لمن احتجَّ لعدمِ بزكاة ووصية للفقراء[٣] وخمس الخمسِ: بأن فيه نظراً، وصحَّحها أيضاً في «عيون المسائل» وقال: اختارها أبو بكر، واحتجَّ ابنُ شهاب بأنه مال[٤] أضيف إلى عددٍ محصورٍ، فلم يجز صرفُه إلى واحدٍ، كما لو قال: لله عليَّ أن أطعمَ ستين مسكيناً، أو أوصى لهم. وإن أعطَى مسكيناً في يومين من كفارات(☆)، أجزأ، وعنه: عن

التصحيح

تنبيهان:

(☆) **الأول**: قوله: (لو قدَّم إليهم مدّاً) لعله: ستين مدّاً، فسقط لفظُه «ستين» لأنه قدرُ الإطعامِ في الظهارِ، ويدلُّ عليه قوله: (فإن قال: بالسوية، أجزأ) والمدُّ قدرُ استحقاقِ واحدٍ منهم. وكلامُ القاضي الذي ذكره المصنفُ يدلُّ عليه، وأنه دفعَ إليه قدرَ حقِّهم، ولكنه مُشاعٌ.

(☆) **الثاني**: قوله: (وإن أعطَى مسكيناً في يومين مِن كفاراتٍ) صوابُه: في يوم. والله أعلم.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «بلده»، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «الفقراء».

(٤) في (ر): «يقال».

الفروع واحدةٍ. ولا يجزئ التكفيرُ بلا نيةٍ، لا نيةُ التقرُّبِ. فإن كانت واحدةً، لم يلزمه تعيينُ سببِها، فإن عينَه فغلطَ، أجزأه عما يتداخلُ، وهي الكفاراتُ من جنس، وإلا فلا، وإن لزمته كفاراتٌ، أسبابُها مِن أجناسٍ، كظهارٍ ويمينٍ، وقتلٍ[1]، لم يشترط تعيينُ سببِها، قال ابنُ شهاب: بناءً على أن الكفارات كلَّها من جنسٍ، قال: ولأن آحادَها لا تفتقرُ إلى تعيينِ النيةِ، بخلافِ الصلواتِ وغيرها، وككفاراتٍ من جنسٍ في الأصح.

واشترطَه القاضي، كتيمُّمِه لأجناسٍ، وكوجهٍ في دم نسكٍ ودمٍ محظورٍ، وكعتق نذرٍ وعتق كفارةٍ، في الأصح، قاله في «الترغيب»؛ فعلى هذا يُكفِّرُ عن واحدةٍ نسيَ سببَها بعدد الأسبابِ، واختار في «الانتصار»: إن اتحدَ السببُ، فنوعٌ. وإلا فجنسٌ. ولو كفَّر مرتدٌّ بغير صومٍ، فنصه: لا يصحُّ، وقال القاضي: المذهبُ صحتُه.

التصحيح فهذه خمسٌ وعشرون مسألةً في هذا الباب.

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «وقيل».